الباب الثالث

المخدرات

فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب الثالث

المخدرات

فى ضوء الفقه الإسلامى

فى حديث لرئيس وزراء عربى صرح بأن بلاده استوردت ما قيمته أكثر من ألف مليون دولار من الدخان ، وإذا أضفنا إلى هذا الرقم ما تستهلكه دولته من « الحشيش » و « الأفيون » لتبين لنا بالنظر إلى ميزانية دولته أن هذه الدولة العربية العزيزة تستغرق نحو ربع ميزانيتها فى هذه الأوبئة ، إضافة إلى الخسائر السلبية ـ غير المباشرة ـ الناشئة عن تعاطى هذه المواد . وثمة دولة أخرى يستغرق (القات) أكثر من نصف دخول أفرادها ، كما تفيد كل التقارير . وفى دولة إسلامية أخرى تتكرر هذه الصور ، مع أنواع مختلفة من أنواع التخدير والتفتير والتبذير .

وفى حالة كهذه ، يجب أن ينظر إلى هذه المواد كخطر إسلامى عام ، يتهدد الحاضر والمستقبل الإسلامى كله . والصين بعد خروج بريطانيا من أرضها نظرت إلى الأفيون الذى كان وسيلة الاستعمار الأساسية للسيطرة على هذا الشعب الكبير على أنه خطر (قومى عام) وأعلنت عليه حربًا ضارية وصلت إلى حد التجريم بالخيانة العظمى والإعدام ، حتى حررت منه البلاد ، وانتصرت عليه وصنعت الذرة .

ونحن المسلمين مطالبون بهذا الموقف المتشدد من هذه الأوبئة ، أما العقوبة فلن نأخذها من الصين لأن فى تطبيق شريعة الله ما يكفينا ويغنينا ، وبهذه الرؤية الإسلامية القائمة على تقدير « المصلحة الإسلامية العليا » نتناول هذا الموضوع الخطير : « المخدرات والتدخين » .

يقول الطبيب الدكتور سعد المغربى فى أعراض تعاطى المخدرات : « إنها تتلخص فى الأعراض التالية :

١ ـ احمرار واحتقان فى العيون عند الأغلبية من الحالات .

٢ ـ جفاف بالفم والحلق .

٣ ـ دوار أو طنين بالأذن .

٤ ـ زيادة كبيرة للشهية فى الطعام وخاصة المواد السكرية وتقل الشهية نسبيا عند

الأكثر انتظاما فى تعاطى المخدرات .

٥ ـ اختلال التوازن والتآزر العضلى العصبى .

٦ ـ اضطراب وظيفى فى الحواس وبخاصة السمعية والبصرية .

٧ ـ اصفرار فى الوجه .

ولا شك أن لهذه الأعراض ما بعدها من الأمراض المزمنة التى تصيب المدمنين وتجر الويلات على مجتمعاتهم، ويقول الدكتور سعد المغربى أيضا عن شخصية متعاطى الحشيش تبعا لأحوال التعاطى وظروفه، مجملا بعض الآثار التى تلحق بشخصيته فيما يأتى :

١ ـ انخفاض فى المستوى الذهنى والكفاية العقلية .

٢ ـ الخمول والبلادة والإهمال وعدم الاكتراث ، مع السلبية وتدهور فى مستوى الطموح .

٣ ـ الانطواء الاجتماعى ، وعدم الانضباط .

٤ ـ تدهور فى الكفاية الإنتاجية .

ويقول الدكتور أمين الفرا : « إن إدمان المخدر هو تسمم بطىء مزمن يبدأ بخلل فى توازن المجموع العصبى العضوى ، ثم يتخطاه إلى تغير خلايا الغدد الصماء ينشأ عنه خلل فى إفرازاتها ، وقد يؤدى الأمر إلى انحراف فى الإفراز لا أمل فى شفائه » .

أنواع الخمور :

مهما اختلفت أسماء الخمور وأنواعها ، فالشرع يتتبعها بالتحريم ، فليست العبرة بالنوع أو الاسم وإنما العبرة بالإسكار والإفتار والتخدير والأذى الصحى والمادى المحقق، فهذه العلل هى مناط التحريم ، وحول أنواع الخمر يحدثنا الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض) فيقول : « إن أهم الأنواع التى عرفت للخمور هى الأنواع التالية :

١ ـ **البتع** : وهو نبيذ العسل . فعن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ـ وهو نبيذ العسل ـ وكان أهل اليمن يشربونه فقال :« كل شراب أسكر فهو حرام » (١).

٢ ـ **المزر** : (نبيذ الذرة) قال أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه : سألت النبى ﷺ عن

(١) البخارى (٥٥٨٥) فى الأشربة ، باب : الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم (١ ـ ٢٠٠/٦٧) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

شراب من العسل فقال : « ذاك النبيذ » قلت: وينبذون من الشعير والذرة . قال : « ذاك المزر » ، ثم قال : « أخبر قومك أن كل مسكر حرام » (١) . وفى رواية النسائى قال : بعثنى رسول الله ومعاذا إلى اليمن ، فقال معاذ : إنك تبعثنا إلى أرض كثير شرابها ، فما نشرب ، قال : « اشرب ولا تشرب مسكرا » (٢) (ولا ندرى هل كان القات موجودا أم لا ؟) .

٣ ـ **الفضيخ** : اسم للنىء من ماء البسر المنضوخ ، وهو المدقوق إذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد أولاً على الاختلاف ، فعن أنس أيضا قال : كنت أسقى أبا عبيدة وأبى بن كعب من فضيخ ذرة وتمر فجاءهم فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها . فهرقتها . والفضيخ بفاء وضاد معجمتين على وزن (عظيم) اسم للبسر إذا شرخ ونبذ .

٤ ـ **الطلاء** : اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرًا ، ويدخل تحته الباذق والمنصف ؛ لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخه من ماء العنب ، والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب ، حتى ذهب ثلثاه وبقى معتقًا ، وصار سكرًا .

٥ ـ **نقيع الزبيب** : اسم للنىء من ماء الزبيب المنقوع فى الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أولا .

٦ ـ **الباذق** : اسم للخمر مطلق معرب من الفارسية .

٧ ـ **السونية** : قال فى جامع الأصول : سئل عن الباذق ؟ فقال : « سبق محمد الباذق » يريد لم يكن يعرف فى ذلك الوقت ، وقال بعضهم هو : السونية ، قال الحافظ فى فتح البارى (١٠ / ١٤٣) : زاد الإسماعيلى فى روايته بعد قوله : (يصنع بالسند . . .) ويقال له : (السادية) يدعى الجاهل ، فيشرب منه شربة فتصرعه .

٨ ـ **الغبيرا** : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء . وقال : « كل مسكر حرام » (٣) .

---

(١) البخاوى (٤٣٤٣) فى المغازى ، باب : بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم (١٧٣٣/ ٧٠) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

(٢) النسائى (٥٦٠٤) فى الأشربة ، باب : تفسير البتع والمزر .

(٣) البخارى (٦١٢٤) فى الأدب ، باب : قول النبى : « يسروا ولا تعسروا » ، ومسلم (٢٠٠٢ / ٧٢) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، وأبو داود (٣٦٨٥) فى الأشربة ، باب : النهى عن المسكر ، واللفظ له .

« الغبيراء السكركة : تعمل من الذرة : شراب تعمله الحبشة » .

٩ ـ الأسكركة : نوع من الخمر تتخذ من الذرة ، فعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سُئل عن الغبيراء فقال : « لا خير فيها » ونهى عنها . قال مالك . فسألت زيد بن أسلم ـ ما الغبيراء ؟ قال : هى (الأسكركة) (١) .

١٠ ـ الذاذى : سئل رسول الله ﷺ عن (الذاذى) فقال : « تستعمل أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » (٢) .

١١ ـ القطيعاء : نبيذ معروف يتخذ من الحنطة ، ودليله قوله ﷺ : « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : وذكر منها القطيعاء » (٣) .

١٢ ـ الجعة: هو نبيذ الشعير ودليله نهى رسول الله ﷺ عن : « الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والجعة » (٤) . ونبيذ الشعير هو ما يسمى اليوم « بالبيرة » ، وقد تكلم عن البيرة الدكتور محمود ناظم النسيمى فى كتابه : (أحكام التداوى بالمحرمات) فأجاد وأفاد ، كما تكلم عن تراكيبها واستعمال الأوربيين لها ، ومكابرة من يستعملها من المسلمين وكونها تحمل عبارة (خالية من الكحول) وهذا وهم ومغالطة للواقع الذى أكد بعد تحليلها أنها تحمل نسبة غير قليلة من الكحول ، وأن الكثير منها يسكر ، كما ذكر أنها مضرة بالصحة وألحقها بالجعة ، ثم استدل عليها بأدلة شرعية واضحة الاستدلال فى كتابه .

١٣ ـ المصع : نبيذ الفواكه ومن أنواعه (السيد) بكسر السين ، وهو الفواكه .

١٤ ـ البوارة وهو نبيذ الإجاص .

١٥ ـ الراح : وهو عصير الجزر .

١٦ ـ الصرما : والنصوح من العنب .

١٧ ـ الرائب : نبيذ اللبن ويسمى (الكوميس) .

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٢ / ٨٤٥) (١٠) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر .

(٢) أبو داود (٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩) فى الأشربة ، باب : فى الذاذى ، وابن ماجه (٤٠٢٠) فى الفتن ، باب : (٢٢) .

(٣) البخارى (٥٣) فى الإيمان ، باب : أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (١٧ / ٢٣) فى الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله . . . ، وأبو داود (٣٦٩٢) فى الأشربة ، باب : فى الأوعية .

(٤) أبو داود (٣٦٩٧) فى الأشربة ، باب : فى الأوعية ، والترمذى (٢٨٠٨) فى الأدب ، باب (٤٥) ، والنسائى (٥١٧٠) فى الزينة ، باب : خاتم الذهب .

١٨ ـ **البوظة** : مشروب يكثر تداوله فى مصر ، وهو شراب يصنع من الخميرة المنقوعة ، أو من الخبز اليابس المنقوع . ويشير إلى هذا النوع الحديث الشريف : « إن من الحنطة خمرًا » (١) .

١٩ ـ **العرق** : ولعله المقطر من التمر ونقيع الزبيب ونحوها مما له عرق .

٢٠ ـ **الويسكى** : قال فى الموسوعة العربية الميسرة : وهى مأخوذة من اللغة (الأيقوسية) معناها : ماء الحياة ومشروب روحى مقطر من الحبوب المنبتة المخمرة غالبا كالشعير أو القرطم أو القمح أو الذرة ، والأنواع الرخيصة تصنع من البطاطس والبنجر .

الخمور : حرمة مؤبدة :

عندما تلجلجت صدور المؤمنين بشأن التحريم القاطع للخمرة ، بعد أن كانت الآيات القرآنية قد مهدت للتحريم بتدرجها ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المشهورة « اللهم بيِّن لنا فى الخمر بيانا شافيا » . عند هذه الظروف نزل قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)** ﴾ [المائدة] فأصبحت هاتان الآيتان الكريمتان فصل الخطاب فى الموضوع ، ولم يعد هناك حق لأحد أن يطالب بالتدرج فى تحريم الخمور ، وإن كان من الممكن استعمال وسائل الاستشفاء والتطبيب ـ مع إقامة حد التعزير ـ حتى يطهر المجتمع من هذه الأدران المسكرة القاتلة لروح المجتمع وأخلاقياته .

عقوبة شرب الخمر والمخدرات كلها :

لا خلاف بين الفقهاء حول تجريم شارب الخمر ، ولا على دخول الشارب فى الحدود ، كما لا خلاف حول تحريم الخمر ، وإنما الخلاف حول حد العقوبة المقررة التى وقع حولها خلاف كبير ، يستقصيه لنا الدكتور محمد سليم العوا ـ (المستشار بمكتب التربية لدول الخليج) ـ فيقول : إن فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة يذهبون إلى أن عقوبة شرب الخمر حد مقرر ، ولكنهم فى ذلك يختلفون فى مقدار هذا الحد ،

---

(١) البخارى (٥٥٨٨) فى الأشربة باب : ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، أبو داود (٣٦٧٧) فى الأشربة ، باب : الخمر مما هو ، والترمذى (١٨٧٢) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر ، وابن ماجه (٣٣٧٩) فى الأشربة ، باب : ما يكون منه الخمر ، واللفظ لهما .

فالأحناف يذهبون إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة ، ويوافقهم على هذا التحديد المالكية والحنابلة ، بينما يذهب الشافعية والظاهرية والزيدية إلى أن حد الخمر هو أربعون جلدة فقط وليس ثمانين كما رأه الآخرون .

وهذه الآراء المختلفة هى فى الواقع نتيجة اختلاف آراء الصحابة رضي الله عنهم حول مسألة عدد الجلدات التى يضربها شارب الخمر ، فمن الثابت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يضرب شارب الخمر فى عهده أربعين جلدة ، وكذلك الحال فى السنين الأولى من خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

ثم إنه حدث فى عهد عمر ما استوجب إعادة النظر فى العقوبة المقررة لشارب الخمر ، وذلك أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر بن الخطاب : « أن الناس قد انهمكوا فى الشراب وتحاقروا العقوبة » فقال عمر لحامل الرسالة ؛ هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانون فقال راوى الحديث : وقال على : إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن تجعله كحد « الفرية » .

ولذلك ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أن الحد هو ثمانون جلدة بناء ـ فيما رأوا ـ على إجماع الصحابة ، وذهب آخرون إلى أن الحد أربعون ، وأن الأربعين الأخرى زيادة تعزيرية مقصود بها ردع الناس عن الانهماك فى الشراب إذا تحاقروا العقوبة ، وتقدير عقوبات الحدود إنما مرجعه إلى الله (فى القرآن) أو إلى الرسول ﷺ (فى السنة) ، وكل جريمة لم ينص على عقوبتها المقدرة تقديرا قاطعا فى القرآن أو السنة فهى جريمة تعزيرية وعقوبتها من عقوبات التعزير ، ويروى البخارى وأحمد وأبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر . فقال : «اضربوه » قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » [1] فالرسول ﷺ هنا ينهى عن لوم شارب الخمر بعد توقيع العقوبة عليه ، وعن الدعاء عليه ، وعن الدعاء عليه بالخزى ، لئلا يشعر باحتقار المجتمع المسلم له فيتمادى من ثم ـ بإغواء الشيطان ـ فى عصيان الله ورسوله .

وفى رواية أخرى صحيحة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ، بعد أن ضربوا شارب الخمر : « بكتوه » [2] . ويبدو ـ والله أعلم ـ أن هذه الحادثة غير الحادثة ، وأن

---

(١) البخارى (٦٧٧٦) فى الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال .

(٢) أبو داود (٤٤٧٨) فى الحدود ، باب : الحد فى الخمر .

اختلاف الحكم جاء نتيجة اختلاف أحوال الجناة ، وما يحتاج إليه ردع كل جان من أنواع العقاب ، وفى حديث آخر عن أبى داود أن رسول الله ﷺ حثا فى وجه شارب الخمر ـ بعد ضربه ـ التراب [١] . وحثو التراب ـ على سبيل العقوبة ـ إنما جاء فى هذه الحالة فيما يبدو ـ من باب اختلاف العقوبة باختلاف أحوال الجناة ، وكذلك سار الحال فى زمن رسول الله ﷺ، يأمر بضرب شارب الخمر فيضرب بما حضر من نعال ، وثياب، وجريد ، وبأيدى الحاضرين . وطورا يحثو فى وجه شارب الخمر التراب ،وطورا يأمر بتبكيته ، وتاره ينهى عن ذلك .

ولا يكون مثل هذا الاختلاف فى العقوبة ـ من حالة إلى أخرى ـ فى حد مقدر أبدا. إنما الشأن فى عقوبات الحدود أن تطبق على الناس جميعا بصورة واحدة ، وإذا كان هذا هو الأمر الذى جرت به سنة رسول الله ﷺ فمن أين جاءت قضية التحديد ؟ يروى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ : « ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » [٢] . ويروى كذلك عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » [٣] . ويروى البيهقى فى سننه بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى » [٤] ، قال : كانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد النبى ﷺ ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم هذا ، فتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين جلدة حتى توفى ، ثم كان عمر رضي الله عنه فجلدهم أربعين » إلى أن قال : « ثم كثروا فشاور فقالوا ثمانين » .

وثابت من هذه الأحاديث أن أول من ضرب الثمانين فى شرب الخمر كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أما الأربعون فثمة روايتان صحيحتان تنسب إحداهما إلى عمر، والأخرى إلى أبى بكر رضي الله عنه ، وأيا كان الأمر فالذى يعنينا أن العدد المعين لم يقدره رسول الله ﷺ، وإنما قدره أصحابه من بعده،ظنا منهم أن الذى قدروه قريب مما كان يعاقب به رسول الله ﷺ ، ثم كثر شاربو الخمر ، ولم يعد القدر الذى قدروه أولا كافيا للزجر

(١) أبو داود (٤٤٨٨) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر .
(٢) البخارى (٦٧٧٥) فى الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال .
(٣) البخارى (٦٧٧٩) فى الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال .
(٤) البيهقى فى الكبرى ٨/ ٣٢١ .

فزادوه من أربعين إلى ثمانين .

ومن ثم فإنه يتبين أن عقوبة شارب الخمر لم تكن مقدرة فى عهد رسول الله ﷺ، وأن الصحابة رضي الله عنهم لما فهموا أن المقصود بها ردع الشاربين لكفه عن الشراب قدروا فيها ما رأوه كافيا ، ثم زادوه لما تحاقر الناس العقوبة .

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن السنة ـ شأنها شأن القرآن ـ لم تحدد عقوبة دنيوية مقدرة ، أو لم تعين حدا كعقوبة لجريمة شرب الخمر . وإنما فرضت لها عقوبة تعزيرية الغرض منها ردع الناس عن إتيان هذه المعصية التى سماها الإسلام بحق « أم الكبائر» .

حكم مؤاخذة الشارب بما يصدر عنه أثناء سكره :

على العكس مما عرف فى التشريع الإسلامى من العفو عن المغمى عليه والمجنون ، شدد الإسلام العقوبة على السكران فحمّله مسؤولية تصرفاته أثناء سكره ، ردعا له ، وحتى ينتهى السكارى عن سكرهم . وحول هذه النقطة يحدثنا الدكتور عبد الله على الركبان ـ الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض ـ فيقول : « إن من الأساليب التى انتهجتها الشريعة الإسلامية لمكافحة المسكرات اعتبار التصرفات الصادرة عن الشارب أثناء السكر المتعمد كالتصرفات الصادرة أثناء الصحو ، وذلك بالنسبة لترتيب الأحكام عليها ، ومؤاخذة من صدرت عنه بمقتضاها دون اعتبار لوجود العقل أو عدم وجوده ، ذلك أن السكران قد تسبب فى زوال عقله باختياره ، فوجب أن يتحمل تبعة ما صدر عنه ، إذ إن تناول المسكرات معصية لله ، والمعصية لا يمكن اعتبارها سببا للتخفيف .

وبناء على ذلك ، فقد نص الفقهاء على وجوب معاقبة السكران على ما يصدر عنه من الجرائم أثناء سكره ، سواء كانت تلك العقوبة حقا لله أو للآدميين ، يدل على ذلك ما رواه أبو وبرة الكلبى قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته فى المسجد ومعه عثمان وعلى وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت : إن خالدا يقول : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ،فقال عمر :هؤلاء عندك فاسألهم ، فقال على : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . فقد جعل الصحابة رضي الله عنهم السكران كالصاحى ، وأوجبوا عليه الحد إذا قذف فى حالة سكره .

وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن السكران مؤاخذ بما يصدر عنه من قول أو فعل . وروى يحيى بن سعيد الأنصارى ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد أن معاوية أقاد من

السكران . قال ابن أبى الزناد : وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصارى ، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت . وروى مالك فى الموطأ : أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية أن يقتله به . فهذان الأثران يدلان على أن السكران يؤاخذ بما يصدر عنه من التصرفات وإلا لما أمر معاوية بقتل القاتل قصاصا ، مع أنه قتل فى حالة السكر ، ولما أقره الصحابة على ذلك .

وإن إدراك مريد السكر أنه مؤاخذ بما يصدر عنه فى حالة سكره يدفعه إلى الامتناع عن تناول المسكر مخافة أن يصدر منه بعض التصرفات التى يرتب الشرع عليها آثارًا بعيدة المدى » .

حكم استعمال المخدرات فى الطب :

يقول الدكتور عبد العزيز السعيد ـ وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ : « يجوز استعمال المخدرات كالبنج عند الضرورة للمساعدة فى العلاج كالتخدير وذلك لإجراء العمليات وفى تركيب بعض الأدوية ؛ لأن ذلك من الضرورات التى تبيح المحظورات . فالإسلام أمر بحفظ الأنفس ، وأباح ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما ضررا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولم يكن منه بد . قال تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٤٥) ﴾ [الأنعام] . وقال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣) ﴾ [المائدة] . وأجاز بعض العلماء دفع الغصة بجرعة من الخمر إذا لم يجد غيره ، كما أباحوا النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من الجسد حتى الأعضاء التناسلية إذا اضطر حفظا للأنفس ، وهذا قياس على ما جاء فى القرآن من إباحة الميتة ونحوها مما حرم للمضطر غير الباغى والعادى .

وليس هذا من باب التداوى بالمحرم فلا يعارض حديث : « وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » (١) ، إذ إن هذا من باب الإسعاف والمحافظة على الأنفس التى من مقاصد الشارع حفظها وصيانتها ، فالشارع حرم قتل النفس أو التسبب فيه إلا

(١) فتح البارى (١/ ٣٣٩) ، ومجمع الزوائد (٥/ ٨٩) بلفظين مغايرين ، وقال الهيثمى فى الأول : « ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان » ، وقال فى الثانى : « رواه الطبرانى ورجاله ثقات » .

بالحق ، وحرم وسائل التهلكة ، وأباح لأجل حفظ النفوس ما حرم عليها عند الضرورة رحمة بعباده وتوسعة عليهم : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج : ٧٨] .

وفى رأى الشيخ عبد اللطيف مشتهرى ـ رئيس الجمعية الشرعية بمصر ـ أنه « لا يصح لمسلم أن يعتقد أن الخمر وهى أم الخبائث والكبائر يجوز الاستشفاء بها أو شربها للاستدفاء فى المناطق الباردة ، فالنصوص الإسلامية قاطعة فى تحريمها بعامة ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العلاج بالخمر فقال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » (١) . وهناك مائة وسيلة للاستشفاء والدفء .

والمؤمن الصادق لا يستحل حرمات الله بمثل التهاون فى هذه المسائل ، وقد ظهر ـ للأسف الشديد ـ من أفتى الناس بجواز تعاطيها للتمريض ، وهذا باب لو فتحناه بهذه الفتوى المتساهلة والمجاملة على حساب الدين والنصوص القاطعة لادعى الكثير من مدمنيها أنهم مرضى وفى حاجة إلى تعاطيها للعلاج ، فالفتوى سنة سيئة على من أفتى بها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ لأنه لا اجتهاد مع النص ولا قياس ، وإذا كان الفقهاء أباحوا إطفاء الحريق بها وإزالة الغصة المفضية إلى الموت عند عدم وجود ما يزيلها سواها فهذا شىء أبعد ما يكون عن التعاطى المحرم ، بل هو من باب : الضرورات تبيح المحظورات » .

حكم التامبولا والقات :

ينتشر بين مسلمى الهند وباكستان وضع شىء فى الفم أحمر اللون يسمى (التمبولا) ويبدو أنه لا يسكر ، وينطبق عليه ـ فقط ـ الإسراف ، وقد حدثنى كثير من الهنود والباكستانيين أن عقلاءهم وفضلاءهم يتنزهون عنه،لكنهم يرون أنه ليس محرما، وأغلب الآراء فيه تجنح إلى الكراهة التنزيهية ، أو التجريمية عند تأكد الضرر والإسراف الشديد كما ينتشر بين إخواننا فى اليمن استعمال (القات) وهو نبات يخزنونه لساعات طويلة وينفقون عليه أموالا طائلة .

ونحن فى (القات) نجد بين أيدينا هذه الفتوى التى كان المرحوم الشيخ محمد بن إبراهيم (مفتى السعودية السابق) قد أدلى بها ، وقال فيها : « إن هذه المسألة حادثة الوقوع وإن القات مقيس على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما فى كثير من الصفات المقتضية للتحريم استدلالا بحديث أحمد وأبى داود أن النبى ﷺ نهى عن كل مسكر

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

ومفتر . وإن هذا النبات فيه من المضار ما حكم العلماء بتحريمه واستدلوا لذلك بما ظهر لهم منها ، ومنهم الشيخ (ابن حجر المكى) الذى قاسه على الحشيشة و (جوزة الطيب) وعدّ استعمال مثل ذلك من كبائر الذنوب وإن (ابن حجر) ألف فيه كتابا سماه: (تحذير الثقات من استعمال الكفنة والقات) وأتبع ذلك بعدة نقول تؤيد ما ذكر من التحريم. وختم المقال بعبارة للعلامة (يونس) نصها : « ظهر القات فى زمن قوم لا يحسنون لا تحريما ولا تحليلا ولو ظهر فى زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه ».

ويرى الشيخ الدكتور عبد الله المصلح ـ عميد كليتى الشريعة واللغة العربية بأبها ـ أن : « القات حرام لما فيه من فتور وتخدير ـ ولو كان طويل المدى بطىء التأثير ـ ولما فيه من ضياع للوقت وضياع للمال الفردى والاقتصاد الإسلامى » .

وفى رأى الشيخ بدر متولى عبد الباسط ـ مدير موسوعة الفقه الإسلامى بالكويت ـ أن : « القات حرام لما فيه من التفتير (أى إحداث الفتور والتحلل فى الجسم) . وأقل ما فيه كراهته تحريما ، وتصل هذه الكراهة إلى درجة الحرمة إذا كان متعاطيه محتاجا أو إذا تأكد ضرره الصحى له » .

وفى رأى الشيخ محمد بن حسن الدريعى (السعودية) أن :« القات مرض يصيب النفس ويؤثر على العقل وعلى سياسة بعض الشعوب ويكاد يهدم اقتصادها، وفى حالات التخزين التى تستمر أكثر من أربع ساعات يمكن تدمير الأمة ، وقد تهاجم (حرمة) كما أن مصاريف القات غالية تستغرق من الدخل (٧٠٪) وهو يحدث بعد ذلك انهيارا عصبيا ، فهو حرام بكل المقاييس » .

خلاصة فى أحكام المخدرات

وبعد ؛ فقد انتهى بنا المطاف فى موضوع المخدرات بأشكالها المختلفة إلى قضايا محددة نوجزها فى النقاط التالية :

١ ـ أجمع الفقهاء على تحريم القليل من خمر العنب . وخالف الحنفية فى القليل الذى لم يسكر من غيرها .

٢ ـ أجمعوا على تحريم كل مسكر مطلقًا أكلاً أو شربًا من أى نوع كان وبأى اسم هو بدءًا من الخمرة والحشيشة وانتهاء بالقات والتامبولا . . . وهلم جرا .

٣ ـ أجمعوا على وجوب الحد فى الجملة .

٤ ـ أجمعوا على أن الحد يقام فيما يدخل من طريق الحلق أكلاً وشربًا ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

٥ ـ تحريم الانتفاع بالمسكرات من تداو وغيره لكنه لا حد فيه .

٦ ـ أجمع الجمهور على نجاستها عند الأئمة الأربعة والظاهرية وهى نجاسة غليظة .

٧ ـ تناول المضطر لها يختلف باختلاف الضرر فمنهم من يمنعها حتى للمضطر ، ومنهم من يجيزها لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] لأنه فى رأيهم يعم جميع المحرمات من المأكولات والمشروبات وهنا يستفتى المؤمن قلبه فى الموضوع حسب الظروف.

٨ ـ اتفق الفقهاء على تكفير مستحل المسكر من أى نوع كان ـ وكذلك مستحل (القليل من خمر العنب) ولو لم يسكر ـ واختلف الفقهاء فيما إذا امتزجت الخمرة بغيرها كأن طبخت فمنهم من أباحها إذا طبخت مع غيرها بسبب قطع النار أجزاءها ، والمنع أولى . والرأى نفسه فى أى صورة امتزاج بالخمرة فمن نظر إلى بقاء عينها منعها لنجاسة عينها. ومن نظر إلى أغلب المباح أجاز. كما اختلفوا فى تحليلها فى هذه الحالة . فمنهم من أجازه قياسا على ما لو تخللت بنفسها ، ومنهم من منعه حتى لا يكون وسيلة إلى صنع الخمر والتعاطى لها ، كمنع صنعها للتداوى .

٩ ـ اتفقوا على سقوط ضمانها فى حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها ، كما اختلفوا فى تقويمها للذمى بناء على جواز تموله لها أو لا .

١٠ ـ أجمعوا على تحريم بيعها وأكل ثمنها أو شرائها أو أخذ عمولة عليها ، أو أى لون من الربح المادى أو الفائدة المعنوية تأتى من طريقها .

١١ ـ الدخان حرام لكنه ليس من الكبائر ، لعدم السكر . ويعتبر من الكبائر إذا تحقق ضرره السريع على صحة شخص ما ، كما يعتبر من الكبائر إذا كان ما ينفق عليه يحرم الأسرة والأرحـام من حقوقهم الشرعية ، كما يعتبر من الكبائر إذا أمر الحاكم بتركه ، للمصلحة العامة ، أو لكونه خطرا على الاقتصاد الإسلامى .

١٢ ـ ما ينطبق على الدخان ينطبق على (القات) ، بل هو شر منه لاستهلاكه وقتا محسوبًا على المسلم لا يستهلكه الدخان . . وهما مشتركان فى الأضرار الأخرى .

١٣ ـ (التامبولا) مكروهة ، ويحسن تركها ، وهى حرام إذا تحقق ضررها .

١٤ ـ ويحسن ـ بعد ذلك كله ـ أن يدرك كل مسلم مسؤوليته العامة ، فإذا كان غنيا تذكر إخوانه الفقراء فى بلده أو خارج بلده . كما يجب أن يتذكر أنه سيسأل عن وقته فيم ضيَّعه ؟ وعن ماله : فيم أنفقه ؟

﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ [الزلزلة] .